

مللقى الأبحر

@ 539 @ زوجها أو عبداً وإن تزوجت بلا إذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى
للسيد إن وطئت قبل العتق ولها إن وطئت بعده ومن وطأ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه